اصلا فمعفو عنه وجها واحدا لا يلزم الاستنجاء وبه يستوي العفو بالخروج على ذلك
الوجه من الرجل والمرأة وان زاد وصلية اي ولو كان مخرجها من القبل والدبر
زايدا على قدر الدرهم وهو عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في الجنس
الرقيق اذا جمعا اي الموضعان الخارجان للنجاسة من القبل والدبر بخلاف
اي الموضعان بالاحجار باستعمالها وكمن ينبغي ان يغسلا وان كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم لانها اذا كانت اقل من الدرهم يستحب غسلها وان كان قدر الدرهم
يجب وان زادت بغرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدارها لو جمعت بذلك
النجاسة التي اصابته اولا لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالا
جماع لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود
وكو حصلت الاصابة في زمانين او مكانين واذا جاوزت اي النجاسة مخرجها
من القبل او الدبر او من كليهما لم يطهر بضم الهاء والتخفف اي المخرج الذي تجاوزه النجاسة ومايليه فيها الا بالماء لان استعمال الاحجار حينيذ يزيد تلطخا للبدن
واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة بكسر الراء بجمع على البناء للمفعول نحو تلك المواضع اذا كانت النجاسة ذات رقة وسيلان ان بلغ الكل مقدار
مقعر الكف يمنع جواز الصلوة وفي الكثيف يجمع الانجاس فان بلغت الدرهم
الكبير وهو قدر مثقال تمنع ايضا فاذا كان على بدنه نجاسة تفريعا لما قبله
من الاصل وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة فاذا جمعت فرضت
وقدرت في مكان واحد زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة لا يجوز الصلوة
بهذا الوجه وكذلك يجمع على البناء للمفعول بين المقعد الدبر وغيره فاذا كان
في الدبر شيء من النجاسة وفي ثوبه كذلك ان بلغت الدرهم شيء من النجاسة
وفي ثوبه كذلك ان بلغت الدرهم عفيت وان زادت فلا ولهذا لاجل الجمع بين
المقعد وغيره قال اصحابنا علماء مذهبنا خلافا لابي حنيفة رحمهم الله بين المقعد
وغيره

وغيره قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
قليلة لم تجز صلوته لان الاحجار لا تقلع النجاسة بالكلية فيبقى شيء على المخرج
ومايليه لانها اذا جفت اي النجاسة على المخرج ومايليه لانها اذا جفت الى النجاسة
على الفرج وغيره زادت على قدر الدرهم والمعفو انما كان المعفو قدر الدرهم لا
الزيادة بالرفع عطف على قوله قدر فصل في كيفية الاستنجاء اي صفته
وحاله الاصل فيه اي في ذلك المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
لولده اي اقتصرت لكم على حال بيان مصالحكم والشفقة عليكم وترك الاحياء
عن بيان ما يضركم قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اذا ذهب
احدكم الى الغايط هو موضع قضاء الحاجة فلا يستقبل بكسر الام نهي القبلة هو
بوجهه ولا يستدبرها بظهره وكذا قوله ع م اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا وغربوا رواه ابو ايوب
الانصاري رضه قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر رضه
قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخلو من مصل ملك
او جني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال اخرون
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة فرج القذر او كشف العورة لكنه
منسوخ بما روي عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض
بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان
هذا الفعل انما دل من النبي يحتمل ان يكون لبيان الجواز او يكون معذورا فلا نسخ
مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلعم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله وكذلك
المبيح والمحرم فبطل قول من قال يحتمل في البيان لان التوفيق والحمل على الحل
اذا يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين
المحرم والمبيح فالاستقبال وكذا الاستدبار في رواية وقت البول والتخلي مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي وعن عبد الله بن الحسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)